وزيادة سعد في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا لانهما زعم الحفاظ ومن اي وفيه ايضا بمن اذا شارك منهم اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم بحيث لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله وهذا اخر زيادة الناظم ثم المرسل لا يختص اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقياس وفعل صحابي وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل يقود الى صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد نعم قال التاج السبكي ان دل على محظور ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا وفي كلام الامام ما يؤيده فان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل قلنا اخذا من كلام ابن الصلاح هما دليلان اذ المسند ان كان يحتج به منفردا دليل براسه والمرسل به اي بالمسند يعتضد ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد على ان الامام الرازي خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل اخر فيكون كل منهما معتضدا بالاخر وحجة به وسموا اي سمى جماعة من المحدثين منقطعا قولهم عن رجل او شيخ او نحوه مما هو مبهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول كالبرهان لامام الحرمين نعته اي تسميته بالمرسل قال الناظم وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر على ان هذا متصل في اسناده مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون

متصلا

متصلا لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح به في موضع اخر لكن قيد ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبيرا كان كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس وابن الزبير فحكمه وان كان مرسلا الوصل فيحتج به على الصواب لان الغالب روايته عن الصحابة وهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار الناظم الى حكايته ورده بتعبيره بالصواب

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي به اي من سنده راو فقط في الموضع الواحد منه من اي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو سقط منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك فالاول

Copyright © King Saud University